

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة

الخاصة وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض

محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢٥٩٣ لسنة ٢٠٢٣ على المخطط

الاستراتيجي العام لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بالضوابط والاشتراطات

وقيود الارتفاعات الواردة بهما :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقري الجمهورية
على تعديل الحيز العمرانى لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بجلستها
بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٤ :

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد
المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء بكتاب هيئة
مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣٥٧٧ - ٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ :

وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٢ بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة
رأس سدر - محافظة جنوب سيناء :

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة رأس سدر - بمحافظة جنوب سيناء
طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٢٤/٣/٦

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار